

الحلقة الثانية - استشارات - إعداد وتقديم د. عبد الله بن منصور الغفيلي - إذاعة القرآن الكريم.

عبدالله الغفيلي

إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم استشارة استشارة بالتعاون مع وزارة شئون الاسلامية والدعوة والارشاد. اعداد وتقديم الدكتور عبدالله منصور الغفيلي البرنامج من اخراج عبدالكريم احمد المجحد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد عليه وعلى - 00:00:00

اله افضل صلاة وازكى تسليم. اما بعد معكم في اه هذا البرنامج للحديث عن ما يتعلق بالحج من احكام ومعاني ونقف اليوم حول المواقيت والمحظورات بما يتسع له المقام الوقت القصير. فاما مواقيت الحج فاما مواقيت الحج فهي نوعان اما ان - 00:00:30 تكون زمانية او مكانية في الزمانية الزمانية يراد بها اشهر الحج وهي ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة كما قال تعالى الحج اشهر معلومات. واما المكانية فهي خمسة وقد وقتها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى - 00:01:00 في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن آ يلي لاهل وقال هن لاهل ولمن اتى عليهن اه من غير اهلهم ممن كان يريد الحج او العمرة - 00:01:20 ومن كان دون ذلك فمن كان دون ذلك من حيث انشأ حتى اهل مكة آ يهلون من آ من مكة. وهذا الحديث في الصحيحين وقد جاء عند ابي داود والنسائي توقيت ذات عرق لاهل العراق كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من حديث عائشة. فاما الميقات الاول - 00:01:40

قل وهو ذو الحليفة يسمونه ابيار علي وهذا بينه وبين آ مكة قريب آ من آ اربع مئة كيلو تقريبا وهي ما يقدر عندهم بعشر مراحل وهذا هو ميقات اهل المدينة ومن مر عليها من غير اهلها. الميقات الثانية - 00:02:00 جحفة وهي قرية قديمة تبعد عن مكة قريبا من اه مئة كيلو ثلاث مراحل وقد خربت فصار الناس يحرمون من رابغ بدلا عنها وهي ميقات لاهل الشام ومن مر بها من غيرهم الا - 00:02:20 لم يمرؤا بذى الحليفة آ قبلها لانهم ان مروا بذو الحليفة قبلها وجب عليهم ان يحرموا من الميقات الذي يمرؤن عليه مدى مقاصدين الحج او العمرة. ومن المواقيت ايضا ما يسمى بقرن المنازل وهو المعروف الان - 00:02:40 وبينه وبين مكة آ قريب من آ ثمانين آ كيلا تقريبا آ او تسعين وهو ميقات اهل نجد ومن جاء ايضا من جهة من جهة المشرق آ ومن المواقيت ايضا يللمم وهو جبل او مكان بتهامة وهو - 00:03:00

ايضا في البعد قريب من بعد السيل من جهة الجنوب ويسمى السعدية. وهذا ميقات لاهل اليمن ومن مر به من ايضا غيرهم الخامس فهو كما ذكرنا ميقات اهل العراق. ومن كان من جهتهم او مر من آ الميقات آ - 00:03:20 آ من غير آ ايضا العراق يسمى هذا الميقات بذات عرق. وآ من كان دون ذلك من مواقيت يعني اقرب الى مكة من هذه المواقيت كما مثلا انه هو الحال في بعض آ المناطق التي تكون بين الميقات وبين مكة - 00:03:40 فعندئذ يحرمون من مكانهم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة يحرمون من مكة الا في العمرة فان اهل مكة يحرمون اه اذا كانوا في الحرم من الحل واذا كانوا في الحل احرموا من مكان - 00:04:00 وذلك لان عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم آ من آ الحرم لتهل بعمرة اخرجها الى الحل الى تنعيم وهذا

يعني دال على مشروعية جاء الجمع بين الحل والحرم في - 00:04:20

وهو ما يتحقق عند ذلك بالنسبة لاهل مكة الذين يسكنون الحرم فيخرجون الى آآ الحل. اذا لم يمر الحاج بها احد هذه المواقيت آآ فما الذي يصنع؟ يحرم اذا حاذق المواقيت آآ اليه يحرم اذا حاذق آآ اقرب المواقيت اليه ولا يجوز - 00:04:40

له بحال ان يتجاوز المواقيت وهو يريد الحج والعمرة الا محرما. فاذا كان مثلا في الطائفة فانه يحرم اذا حذا ولا اذا وصلت الى آآ موضعي او الى المطار او نحو ذلك احرم كما هو الحال بالنسبة لمن قدم مثلا من الرياض وهو يريد - 00:05:00
عمرة فانه عندئذ يحرم اذا حاذق ميقات قرن المنازل ولا يجوز له تأخير الاحرام الى جدة بناء على القول بان جدة ليست من المواقيت وهو المفتى به آآ عندنا. اما اذا كان لا - 00:05:20

يريد الحج ولا العمرة اه فانه لا يجب عليه عندئذ ان يحرم من الميقات فان بدا له بعد ذلك وآآ عزم على العمرة بعد ان تجاوز الميقات واستقر في البلد سواء كان جدة او مكة آآ او آآ ما دون الميقات فانه عندئذ يحرم من محله - 00:05:40
الذي هو فيه ولا يلزمه الرجوع الى الميقات لان هذا وهو الاحرام من الميقات مربوط بارادة الحج والعمرة لمن مر عند اه اذا اه هذا ما يتعلق يعني هذه المواقيت على عجل اما المحظورات فالمحظورات اقسام المحظورات اقسام منها ما - 00:06:00
على الذكور والاناث ومنها ما يحرم على الذكور فقط ومنها ما يحرم على الاناث فقط وهذا من جهة آآ المحظور عليه كما ان ايضا هذه المحظورات منها ما فيه فدية ومنها ما لا فدية فيه. اما المحرم على الجميع على الذكور والاناث فهو ازالة شعر الرأس بحلق -

00:06:20

او غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحق به جمهور اهل العلم بقية شعر الجسم وعلى هذا فلا يجوز للمحرم لا يجوز للمحرم ولا للمحرمة ان يزيلوا اي شعر من البدن ما داموا على احرامهم - 00:06:40
ليتحللوا عند ذلك وقد بين الله جل وعلا فدية حلق الرأس فقال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه يعني الى ان يحلق شعر رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. ووضح النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام مقدار ثلاثة - 00:07:00
آآ ايام وان الصدقة مقدارها ثلاثة اصع من آآ الطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف آآ صاع النسكشات والمراد شات طبعا تبلغ السن المعتبر في الهدي السالمة من العيوب المانعة من الاجزاء - 00:07:20

العلماء يسمون هذه الفدية فدية الذي لقوله تعالى او به اذى من رأسه. ومن ايضا المحظورات تقليم الاظافر من المحظورات تقليم الاظافر آآ وهذا يعني قياسا على الحلق ولا فرق بين اظافر - 00:07:40

او الرجلين وهذا القول هو المشهور اهل عند اهل العلم لكن اذا اذى المرء احد الاظفار فيجوز له عندئذ ان يقصه ولا فدية عليه. من ايضا آآ التي تحرم على الجميع استعمال الطيب بعد الاحرام في الثوب او البدن آآ لما جاء عن النبي صلى الله عليه - 00:08:00
سلم من قوله لا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس وايضا قوله في المحرم الذي وقصته ناقتة لا تقربوه آآ طيبا اه اه هذا دال على عدم جواز مس الطيب بل اه ذهب الفقهاء الى انه لا يجوز ايضا شمه - 00:08:20

ولا استعماله كما لو كان صابونا مطيبا اما ما تطيب به قبل الاحرام فلا يظر ولو بقي لقول عائشة رضي الله عنها كنت انظر الى وببصي المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. والحديث متفق عليه ايضا من المحظورات عقد - 00:08:40

النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح آآ المحرم ولا ينكح ولا يخطب. كما روى ذلك مسلم فلا يجوز للمرأة ان تتزوج ولا ايضا ان يعقد لها آآ ولا ايضا لا يجوز للمحرم ان يتزوج امرأة ولا ان يعقد لها ان - 00:09:00

نكاح كما آآ لا يخطب امرأة حتى يحل من آآ الاحرام. ومن ايضا المحظورات آآ الجماع قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومن المعلوم ان الرفث هو الجماع اه مقدمات - 00:09:20

والجماع هو من اشد المحظورات. ولذلك اذا كان قبل التحلل الاول فانه يفسد الحج. يفسد الحج ويلزم اتمام والقضاء من السنة القادمة من دون اه تأخير. اما اذا كان كما انه يجب ايضا الفدية وهي بدنة او بقرة - 00:09:40

تجزئ في الاضحية آآ يذبحها ويفرقها على الفقراء اما اذا كان بعد التحلل الاول آآ فانه يعني بعد رمي جمرة سورة العقبة والحلق

وقبل طواف الافاضة فالحج عندئذ صحيح لكن يلزمه فدية وهي - 00:10:00

شاة يذبحها ويفرقها على الفقراء ولا يأكل منها شيئا وايضا ان يخرج الى الحل فيجدد احرامه وهذا هو المشهور من المذهب ومن

المحظورات ايضا اه في هذا اه الصد ما يتعلق بالمباشرة لشهوة او تقبيل او لم - 00:10:20

او ضم او نحو ذلك لانها داخله في الرفث الذي اشرنا آ الى دليله من الاية ومنها ايضا قتل آ الصيد آ ما يتعلق به وذلك لقوله تعالى

وحرم عليكم صيد البر ما دتم اه حرما. وهذا اه يعني اه معلوم - 00:10:40

والمحظورات كثيرة ومنها ما يختص بالرجال ومنها ما يختص بالنساء ولعلنا نشير اليه ان شاء الله تعالى في حلقة قادمة الى هنا

اتوقف شاكرا لكم حسن استماعكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. استشارة استشارات بالتعاون مع وزارة الشؤون الاسلامية -

00:11:00

والدعوة والارشاد. اعداد التقديم الدكتور عبدالله منصور الغفيلي البرنامج من اخراج عبد الكريم احمد المجحد - 00:11:20